

و فی المسألة: ۵۵ ایضا ربط بما فی المسألة: ۵۴ محتوی و لكن نبحت عنها بالاستقلال من دون درجتها فی المبحوث عنه فی المقام.

و مجموع ما ذكره فی المتون الآنفه امور و هی:

- العبرة بالحجة على الموكل و الموصى و المستاجر و الميت لا بالحجة على الوكيل و الوصي والاجير و الولي؛
- لو كانت الحجة على الفريق الاول اسهل بالنسبة الى الحجة على الفريق الثاني فالاحوط جعل الحجة الثانية عبرة (و لازمه الاحتياط) و يحتمل عدم لزومه الا عند علم الفريق الثاني ببطلان ما عليه حجة الفريق الاول و يلزم في الاجارة رضاء المستاجر بترك الاحتياط؛ و لكن مع ذلك كله لا يترك الاحتياط (بجعل حجة الفريق الثاني عيارا).
- فی خصوص احكام الشك و السهو يراعى الولي تكليف نفسه و فی غيرها يراعى حجة الميت فی اصل الوجوب و كيفية العمل.

و المتون مع جمعها و شمولها خالية من ذكر المتبرع و المأذون و النائب ان افترضنا كونه قسيما لسائر العناوين المشار اليها. كما هو الصحيح. فتأمل .

التعليق

لاحظ:

- «بل تقليد نفسه (في الوكيل) الا ان تكون قرينة على خلافه».
- «اذا كان المقصود الاتيان بما يكون صحيحا في نظر الموكل يجب ان يكون صحيحا كذلك و اما ان كان متعلق الوكالة الاتيان بما يكون صحيحا شرعا او افراغ الذمة فيلزم ان يكون مطابقا لما يراه الوكيل صحيحا. و مما ذكر يظهر الحكم في ما بعده».

اقول: كأن مفروض الماتن افتراض مثل الوكالة مطلقا و من غير بيان و ان مقتضى الوكالة في هذا الافتراض و انصرافها الى اى شىء؟ و ليس باكثر. و عليه فذكر بعض التفصيلات كما في هذا التعليق كأنه خارج عما نظر اليه الماتن.

- و جمع منهم على القول بمراعاة الوظيفتين على الاحوط او الافتاء به في قصة الوكالة.
- فَرَّق بعضهم بين مثل الوكيل و الوصىّ بلزوم مراعاة وظيفة نفسه في الوصىّ دون الوكيل. و ما ذكر في الوصىّ قرّر عند بعضهم في الوليّ ايضا.
- و من الذى اختلفوا فيه تعيين اقتضاء الاطلاق – كما هو الغالب الرائج – فبعضهم جعله في الوكالة و الاستئجار و الوصية: «الصحيح عند الموكّل و المستاجر و الميت»، خلافا لبعض آخر حيث قال: «و اذا اطلق الوكالة فالظاهر توكيله في ما يراه (اي: يرى الوكيل) صحيحا بنظره او نظر مجتهدة. و هذا الظهور في باب الوصايا اقوى ، حيث انها تولية بالاستئجار و التسبيب في ايجاد متعلقها في الخارج فهي نظير النيابة».
- و لبعضهم تعليق على قوله: «وكذلك الوصى» غير خال عن الدقة من جهة تفكيك امر الوصى عن امر الاجير في الوصية و هو: «يمكن ان يقال: ان وظيفة الوصى: الاستئجار فقط و اما العبادة التي هي مورد الاجارة و هي التي يؤتى بها عن الميت المنوب عنه فهو العمل الواجب على الاجير و فعله نفسه؛ فلا بدّ ان يأتي به بما يراه صحيحا و مبرراً لذمة الميت. نعم الاحوط هنا مراعاة التقليدين إن أمكن».
- بعضهم تعرض الى ذكر المتبرع فقال: «و اما وظيفة المتبرع فهي كوظيفة الاجير»؛^١ خلافا لبعض آخر في جعله المتبرع في فسحة عما على الوكيل.^٢

و كأنّ إرجاع الامر الى الحجة على الموكل و كون العبرة بها أسهل عندهم في ارجاع الامر الى الحجة على الموصي و المنوب عنه و الميت. و لذلك كان جمع منهم موافقا للسيد الماتن في جعله العبرة بالحجة على الموكل و مخالفا اياه بالفتوى على الخلاف او التردد في جعله العبرة بالحجة على الموصي و المنوب عنه و الميت.

- و من الذى التفت اليه جمع منهم بالصراحة في تعليقه: جعله اجتهد الميت و تقليده بلا اثر.^٣
- و بالنسبة الى ما ذكره الماتن في ما يرتبط بالولي في تعلق الامر بنفسه من احكام الشك و السهو قال بعضهم:

١. العروة الوثقى و التعليقات عليها، ج ١، ذيل المسألة ٥٤، ص ٣٢٥.

٢. المصدر، ص ٣٢١.

٣. المصدر، ج ٨، ص ١٦٩.